

CCass,27/07/1983,1345

Identification			
Ref 20547	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1345
Date de décision 27/07/1983	N° de dossier 92404	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Civile	Mots clés قرارات محكمة النقض, Ses compétences, Cour d'appel		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 51		

Résumé en français

La cour d'appel est compétente pour juger les points de faits et de droits discutés dans les requêtes d'appel, et ne peut répondre sur des moyens qui ne sont pas posés par les parties, sauf en ce qui concerne l'ordre public où la cour se saisit de plein droit.

Résumé en arabe

المسطرة المدنية : محكمة الاستئناف – اختصاصاتها

Texte intégral

المجلس الأعلى

القرار رقم 1345 بتاريخ 27/07/1983

التعليل:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية ذلك انه بالرجوع الى المقال الاستثنائي الذي تقدم به المطلوب يتبين انه لم يناقش بالمرّة السبب الرئيسي الذي عليه طلب الافراغ وهو احتلاله بدون حق ولا سند لكونه لم يتم باستئناف الحكم القاضي بصحة التنبيه بالاخلاء ورفض طلبه الرامي للتعويض وانه لم يناقش كونه لم يبلغ بالحكم المذكور وان محكمة الاستئناف حينما بنت حكمها المطعون فيه على سبب مغاير للسبب الذي تقدم به المستأنف تكون قد خرقت الفصل المحتج به .

حقا حيث ان محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يقتصر نظرها على ما تناولته اسباب الاستئناف من طلبات ولا يجوز لها ان تفصل في طلبات لم تطرح عليها من خلال مقال الاستئناف، الا ما كان له مساس بالنظام العام وانه بالرجوع الى مقال الاستئناف فانه ينص ان المطلوب في النقض لم يناقش السبب الرئيسي الذي بني عليه طلب الافراغ وهو احتلاله بدون حق ولا سند لكونه لم يتم باستئناف الحكم القاضي بصحة التنبيه بالاخلاء ولم يناقش كونه لم يبلغ بالحكم المذكور لذلك فان محكمة الاستئناف حينما بنت قرارها المطعون فيه على ان التبليغ الوارد في الحكم المبني عليه الافراغ غير قانوني وغير منتج لاثاره القانونية تكون قد بنت خارج ما طرح عليها من خلال مقال الاستئناف وخرقت الفصل المحتج الامر الذي يعرض قرارها للنقض .

من اجله:

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة وهي مترتبة من حياة اخرى لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد حسن والمستشارين السادة اعبابو عبد الوهاب - مقررا - احمد عاصم - الاسماعلي عبد السلام - بوهراس محمد وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشبيهي - وبمساعدة كاتب الضبط عبد الغفور بوعياذ .